

## 02 شرح النظم المعسول في تعليم الأصول مالكي عامر بهجت

عامر بهجت

الثاني تقسيم اللفظ دلالة اللفظ تقسيمها من جهة محل الدلالة تارة تكون دلالة في محل النطق وتارة تكون في غير محل قال مثلاً في الحديث في سائمة الغنم الزكاة دلالة الحديث على وجوب الزكاة في السائمة - 00:00:02

منطوق نطق به النص. دلالة الحديث على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة لم ينطق به النص هذا مفهوم مفهوم المخالف ماشي طيب قال بعد ذلك من جهة أخرى إلى المفهوم وعكسه المنطوق في المنظومة. المقصود في المنظوم يعني في نظم الكلام. الذي نطق به في نظم الكلام. واضح. طيب - 00:00:22

يبدأ الآن ويذكر لك أبواب تمام تدخل في الجملة تحت دلالة الظالم. أولها الأمر البحث في الأمر في ظاهره الأمر ظاهره يدل على ماذا؟ قال وطلب الفعل بقول امر إذا ما هو الأمر؟ هو - 00:00:45

الفعل بالقول اذهب قم اقم الصلاة أتت الزكاة هذه كلها طلب للفعل بإيش؟ بالقول قال وطلب الفعل بقول امره وعكسه النهي وهو إذا طلب الترك. بالقول. مثاله لا تصروا في الحديث قال لا تصروا الأيش - 00:01:05

لا تصروا أه الأبل والغنم. تمام؟ التصرية أن تحبس فيه اللبن حتى يكبر الضرع فيغتر المشتري. ماشي. هذا قال وعكسنا فلا تصروا طبعاً فيه تدقيقات في التعريف ليس هذا محله مثل هذا النظر في تصنيعهم يقولون طلبوا الفعل - 00:01:25

ها طلب الفعل أه بالقول أم لمن هو دونه على سبيل استعلاء فيه خلاف لكن صاحب المرقى يقول وليس عند جل الأذكاء شرق علوه واستعلائه. على كل حال هذا التعريف يكفيكم. ثم - 00:01:44

انتقل بعد ذلك إلى بيان ظاهر الأمر. قال وظاهر الأمر وظاهر لديه موف الأمر وظاهرهم في الأمر اجزاؤه وجوبه معفوي. إذا الأمر ظاهره الدلالة على الأجزاء ظاهره الدليل على الأجزاء كيف الأجزاء؟ معناها إذا فعلته معناه إذا فعلت الأمر وامثلت معناه أنه

أجزئ يجزئ وتبرأ الذمة بذلك - 00:02:03

خلاص فإن أمر الشرع بأخراج صاع في زكاة الفطر فأخرج الإنسان صاعاً وفعل ما أمر به هل يلزمه صاع آخر؟ لا هذا معنى الأجزاء في الأمر. الثاني وجوبه أن يقتضي الوضوء ظاهر الأمر إذا ورد يقتضي الوجوه. وإذا قلنا ظاهره الوجوه - 00:02:30

إذا قلنا ظاهر الوجود معناها أنه يحتمل أن يحمل على غير الوجوب لكن بدليل يؤول وسيأتي معنى هذا. قال وجوبه فمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم صلى قائماً صلى قائماً يدل أمر بالقيام في الصلاة صح ولا؟ يدل على وجوب القيام في الصلاة أو لا؟ يدل على

وجوب القيام في الصلاة - 00:02:52

الثالث من دلالة الأمر في ظاهر الألف الفور. الأصل أن الإنسان إذا أمر بأمره فإنه يجب على الفرض. مثلاً قال صلى الله عليه وسلم إن الله إن الله كتب عليكم الحج فحجوا - 00:03:15

هذا يدل على وجوب الحج على الفور لذلك تحققت الشروط وجب على الحج وكذلك مذهبكم ها؟ الحج واجمع. نعم هو المعتمد بعد قبل الستين يدخله هذا هو هذا معتدل - 00:03:28